

وسائل الشيعة

[374] حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الطهار وكفارة القتل، فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهرا ويصوم من الآخر شيئا أو أياما منه، فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ثم يقضي ما بقي عليه، وإن صام شهرا ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع أعاد الصوم كله.. الحديث. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله، إلا أنه قال: صيام كفارة اليمين في الطهار شهرين متتابعين، والتتابع.. وذكر بقية الحديث (1). وعنه، عن ابن أبي عمير وذكر الحديث كما رواه الكليني (2). (13629) 10 - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، وفضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض، قال: يبني عليه، إلا حبسه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها، قال: تقضيها، قلت: فإنها قضتها ثم يئست من المحيض، قال: لا تعيدها، أجزأها ذلك. (13630) 11 - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك. (13631) 12 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار و عبد الجبار بن المبارك جميعا، عن يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله

(1) الكافي 4: 138 / 2. (2) التهذيب 4: 283

/ 856. 10 - التهذيب 4: 284 / 859، والاستبصار 2: 124 / 402. 11 - التهذيب 4: 284 / 860، والاستبصار 2: 124 / 403. 12 - التهذيب 4: 284 / 858، والاستبصار 2: 124 / 401. (*)